أثر جائحة فيروس كورونا (Covid-١٩) علي العقود (دراسة فقهية مقارنة)

دكتور/ حمد علي العازمي
دكتوراة في الشريعة الإسلامية

مقدمـــــــة

إن الحمد لله ،نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومـــن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد :

أمـــا بعـــــد،،،

فإن لله حكمًا فيما يبتلي به عباده من وقوع الأمراض والأوبئة، يتلمسها أصـــحاب الحكمة والبصيرة، وإن ما أصاب العالم من جائحة كورونـــا المـــستجد (Covid-١٩)، حدث غيَّر العالم، وتعطلت بسببه كثير من مظاهر الحياة العامة، وبلغت ما بلـــغ الليـــل والنهار، ولا شك أن آثار جائحة كورونا المستجد (Covid-١٩) قد شـــملت مجـــالات واسعة في الصحة، والاقتصاد، والسياسة، والحياة الاجتماعية، وكذلك فـــي العبـــادات، ومجالات أخرى، ومما تأثر بهذه الجائحة أيضًا: المعاملات والعقود المالية وغير المالية وقد ظهرت الحاجة الماسة لبيان الأحكام الفقهيـــة المتعلقـــة بالجائحـــة فـــي العبـــادات والمعاملات، ونظرًا لذلك اخترت تحديد البحث في: (أثـــر جائحـــة فيـــروس كورونـــا (Covid-١٩) علي العقود "دراسة فقهية مقارنة").

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. تعلق موضوع البحث بموضوع هام ومؤثر في المعاملات؛ وهو جانب العقود.
٢. أهمية العقود واستخدامها في حياة الناس بشكل كبير، واستخدامها فـــي شـــتي المعاملات المالية وغير المالية.
٣. الحاجة إلى إيجاد بدائل صحيحة وآمنة للطرق التقليدية لكتابة العقود في ظـــل الظروف الاستثنائية لمكافحة انتشار وباء كورونا.

فهذه الأمور تستدعي توجيه الجهد البحثي للنظر في صحة إجراء العقود بأنواعها المختلفة، وما هي الضوابط التي لا بد من مراعاتها في ذلك.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات في هذا الموضوع منها:

١- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، عادل بن مبارك المطيرات، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة، ١٤٢٢هـ.

٢- أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة، نزار أحمد عيسى عويضات، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣م.

٣- أثر الوباء على عقد الإجارة، د. بدر بن عبد الله بن جدوع، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، الجزء الثاني، صفر، عام ١٤٤١/ ١٤٤٢هـ.

وجه اختلاف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

١- أنه عام في العقود المالية وغير المالية.

٢- جمع الآثار المترتبة على العقود المالية وغيرها بسبب جائحة كورونا المستجد، ومحاولة بيان أحكامها الفقهية.

٣- الجمع بين الدراسة الشرعية والوضعية مثل القانون والطب.

منهج البحث:

لقد اتبعت **المنهج الاستقرائي** في حصر أنواع العقود التي يمكن تكييفها فقهيًا موضع الدراسة، وتوظيفها على واقع فقهنا المعاصر، كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل ومناقشة الآراء وأخيرا استخدمت المنهج المقارن ، في كل المسائل الفقهية التي تناولتها ثم اتبعت الآتي :

١- جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع الأصيلة، مع الاستفادة من كتب المعاصرين أحيانا.

٢- صورت المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.
- المناقشة والترجيح مع بيان سبب الترجيح .

٥- تخريج الأحاديث مع بيان درجتها من أهل الشأن إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. وإن كان كذلك، أكتفي حينئذ بتخريجها.

خطة البحث:

لقد قسمت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، علي النحو التالي:

المبحث الأول:

المبحث الأول: تحرير مصطلحات الدراسة

المبحث الثاني:أثر جائحة فيروس كورونا على عقد الإجارة

المبحث الثالث:أثر جائحة فيروس كورونا على العقود المالية

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات وفهرس بأهم المراجع والمصادر

المبحث الأول: تحرير مصطلحات الدراسة

آثار: لغة: جمع أثر، والأثر بقية ما يرى من كل شيء، وأثر السيف ضربته، وأثر في الشيء ترك فيه أثرًا[١].

وفي الاصطلاح: يستعمل الأثر استعماله في المعنى اللغوي، ومن ذلك استعمال الفقهاء مصطلح: آثار العقد، أثر النكاح الصحيح أو الفاسد، أثر النكاح الصحيح أو الفاسد، أثر الإقرار، أثر اللعان، أثر الحيض[٢].

الجائحة لغة: مفرد جوائح، والجوح: الاستئصال، من الاجتياح، اجتاحتهم السنة، وجاحتهم تجوحهم جياحة وجوحًا، وسنة جائحة: جدبة، واجتاح العدو ماله: أي: أتى عليه، ونزلت به جائحة من الجوائح[٣].

وفي الاصطلاح: عُرفت بأنها: (ما أتلف من معجوز عن نفعه عادة قهرًا، من ثمر أو نبات بعد بيعه)[٤]، وقال الشافعي: (الجائحة ما أذهب الثمر بأمر سماوي)[٥]، وقيل: (كل ما لا يستطاع الدفع له والتحرز منه)[٦]، مثل البرد والقحط والعفن والعطش، وقد تكون بفعل الآدمي إذا كان غالبًا، كالجيش الجرار[٧].

والجائحة في الاصطلاح الطبي الحديث، هي: (انتشار مرض وبائي بشكل سريع حول العالم)[٨].

التعريف بكورونا: يعتبر فيروس كورونا المستجد (Covid-١٩) من الأمراض التنفسية، ويُعتقد أن هذا الفيروس مرتبط بالحيوان؛ حيث إن أغلب الحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق البحريات والحيوانات في مدينة (ووهان) الصينية، التي ظهر فيها في نهاية ديسمبر ٢٠١٩م، وينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة.

---

[١] ينظر: مادة (أثر) معجم مقاييس اللغة ١/ ٥٤، والمحكم والمحيط ١٠/ ١٧٣، ولسان العرب ٤/ ٥.

[٢] ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٦٥، حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٣، الذخيرة ٤/ ٣٣٥، المجموع شرح المهذب ١٢/ ٢٠٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٤٩.

[٣] ينظر: مادة (جوح)، العين ٣/ ٢٦٠، تهذيب اللغة ٥/ ٨٨، لسان العرب ٢/ ٤٣١.

[٤] شرح حدود ابن عرفة، ص ٢٩٠.

[٥] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١١٣.

[٦] البهجة في شرح التحفة ٢/ ٥٣، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ١/ ٥٦٩.

[٧] ينظر: نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية، ص٤٠.

[٨] ينظر: موقع جامعة الفلاح. فلسطين.

وتشمل الأعراض التي يسببها فيروس كورونا المستجد: الحمى، والسعال، وضيق التنفس، وأحيانًا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي، واحتقان الأنف والصداع والتهاب الملتحمة والتهاب الحلق والإسهال وفقدان الطعم أو الرائحة أو طفح جلدي أو تغير لون الأصابع أو أصابع القدم، وقد يتسبب في مضاعفات حادة قد تؤدي إلى الوفاة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة[١].

تعريف العقد: لغة: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد، وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها[٢].

يقال: عقدتُ الحبل، والبيع، والعهد، فانعقد، وعاقدته مثل: عاهدته، وهو العقد، والجمع عقود، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣][٤]، وعقدة النكاح والبيع: وجوبهما؛ قيل: (هو من الشد والربط)[٥].

ويطلق العقد في اللغة على معانٍ كثيرة، منها: الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين شيئين، والعهد[٦].

تعريف العقد في الفقه:

يطلق العقد عند الفقهاء على معنيين:

أحدهما: معنى عام: يتناول جميع الالتزامات الشرعية، سواء أكانت نتيجة اتفاق بين طرفين، كالبيع والإجارة ونحوهما، أم كانت نتيجة إرادة شخص واحد أراد أن يُلزم نفسه بالتزام شرعي خاص، كاليمين والوقف والطلاق والنذر والاعتاق[٧].

يقول الجصاص[١]: (وسمي اليمين على المستقبل عقدًا؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك.. وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم

---

[١] ينظر موقع وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx، وموقع مستشفى الملك فيصل التخصصي: https://www.Kfshrc.edu.sa/ar/home/covid/faq ، وموقع الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[٢] ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٨٦ (مادة ع ق د).

[٣] سورة المائدة: ١.

[٤] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٢/ ٥١٠.

[٥] لسان العرب لابن منظور ٣/ ٢٩٨.

[٦] ينظر: لسان العرب ٣/ ٩٦، تهذيب اللغة للأزهري، راجعه: عبد السلام هارون ١/ ١٩٦.

[٧] ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د صالح الغليقة، ص ٢٨.

نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في كل شيء يفعله في المستقبل، فهو عقد، وكذلك النذور)[٢].

الثاني: المعنى الخاص: وهو: (ارتباط الإيجاب بالقبول أو ما في معناهما)، وتعريف العقد بالمعنى الخاص هو الاستعمال الشائع المشهور عند الفقهاء حتى كاد ينفرد هو بالاصطلاح، وهو المتبادر عند الإطلاق، ولا ينصرف إلى المعنى العام إلا بتنبيه يدل عليه[٣].

المالية: لغة: نسبة إلى المال، والمال معروف، وهو في اللغة: ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل، والجمع: أموال[٤] واشتقاقه من الميل؛ لأن طباع الناس تميل إليه ويميلها، ولهذا سمي مالاً[٥].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال في الاصطلاح الفقهي فمن ذلك:

أولاً: تعريف الحنفية: وقد قالوا: (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[٦].

ثانيًا: تعريف المالكية: (المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)[٧].

ثالثًا: تعريف الشافعية: (ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت)[٨].

رابعًا: تعريف الحنابلة: (هو ما فيه منفعة مباحثة لغير ضرورة)[٩].

---

[١] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، فقيه مجتهد ورد على بغداد وتوفي فيها سنة ٣٧٠هـ، وله ٦٥ سنة. من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، أحكام القرآن، وشرح كتاب الخصاف في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، وغيرها من الكتب، ينظر ترجمته في: الطبقات السنية ١/ ٤١٢، معجم المؤلفين ١/ ٢٠٢.

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٦– ٤١٧.

[٣] ينظر: الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، ص ٢٠١، نظرية العقد، محمد شعبان حسين، ص٤.

[٤] ينظر: مادة (مول)، الصحاح ٥/ ١٨٢٢، لسان العرب، ١١/ ٦٣٥.

[٥] ينظر: قواطع الأدلة ٤/ ٤٠٤.

[٦] ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٧٧.

[٧] ينظر: الموافقات: ٢/ ٣٢.

[٨] ينظر: الأم ٥/ ١٧١.

[٩] ينظر: المقنع ص ١٥٢.

وقريب منه: (ما يباح نفعه مطلقًا، واقتناؤه بلا حاجة)[١].

وتعريفات الجمهور عدا الحنفية متقاربة، وهي الأقرب لشمولها الأعيان والمنافع والحقوق[٢].

والمراد بالعقود المالية: العقود التي يكون العوض المالي مقصودًا فيها، كالبيع والإجارة والسلم والتوريد والمقاولة، وغيرها، بخلاف العقود غير المالية التي لا يقصد منها العوض المالي، كعقد النكاح، وعقد الصلح، والقضاء[٣].

المبحث الثاني: أثر جائحة فيروس كورونا على عقد الإجارة

المطلب الأول: حقيقة الإجارة

الإجارة لغة:

مأخوذة من الأجر، وهو الثواب والجزاء على العمل، والأجرة الكراء، والمهر أجر، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، والأجير: المستأجر بفتح الجيم[٤].

الإجارة اصطلاحًا:

تنوعت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة الإجارة:

فقد عرفها الحنفية بأنها: «بيع منفعة معلومة بأجر معلوم»[٥].

وعرفها المالكية بأنها: "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل"[٦].

وأحيانا يعبرون عن الإجارة بالكراء، "وهي والكراء شيء واحد في المعنى، غير أنهم أطلقوا على العقد على منافع الآدمي، وما ينقل من غير السفن والحيوان: إجارة، وعلى

---

[١] منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٤.

[٢] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د محمد عثمان شبير، ص ١٣.

[٣] ينظر: أسباب انحلال العقود غير المالية، ص ١٢.

[٤] انظر: الصحاح، الجوهري (٥٧٦/٢)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٦٢/١)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٠/٤)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص٣٤٢).. كلها مادة (أ ج ر).

[٥] كنز الدقائق، الزيلعي (ص ٥٤٣).

[٦] أقرب المسالك، الدردير (ص ١٢٠).

العقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان: كراء، غالبا فيهما"(١).

وعرف الشافعية الإجارة بأنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"(٢).

وعرفها الحنابلة بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم"(٣).

ومع هذا التنوع في العبارة، فإن المذاهب الفقهية كلها متفقة على أن الإجارة هي بيع المنافع(٤)، وعلى أنها تشمل منافع الأعيان وعمل الآدمي(٥).

ولما كانت الإجارة نوعين: عقدًا على منفعة عين، وعقدًا على عمل آدمي، وكان عمل الآدمي نوعين: خاصًا ومشتركًا(٦)، فقد اقتضى البحث النظر في أثر الإجراءات الاحترازية المتخذة للحد من انتشار الوباء في عقد الإجارة في كل نوع.

المطلب الثاني: لزوم عقد الإجارة

الإجارة الصحيحة عقد لازم للطرفين(٧)، وقد نقل ابن تيمية الإجماع على هذا(٨)، ومن أدلة ذلك – سوى الإجماع –: النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

---

(١) الشرح الصغير، الدردير (٤/ ٥ – ٦).

(٢) مغني المحتلج، الشربيني (٤٢٧/٢).

(٣) منتهى الإرادات، الفتوحي (٦٤/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥١٧/٥)؛ الهداية، المرغيناني (٢٦٩/٦)؛ الجامع، ابن يونس (٣٥٨/١٥)؛ مواهب الجليل، الخطاب (١٤١/٦)؛ البيان، العمراني (٢٦٩/٧)؛ التهذيب، البغوي (٤٢٠/٤)؛ المغني، ابن قدامة (٧/٨)؛ معونة أولي النهى، الفتوحي (١٠٢/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥١٧/٥)؛ نتائج الافكار، قاضي زاده أفندي (٥٨/٩)؛ مواهب الجليل، الخطاب (١٤١/٦)؛ التهذيب، البغوي (٤٢٨/٤)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢١/٢)؛ شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي (٢١٩/٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣١/٩ – ٣٢).

(٦) بدائع الصنائع (٥١٧/٥ – ٥١٨).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/٩)؛ الذخيرة، القرافي (٤٣٤/٥)؛ البيان، العمراني (٣٣٨/٧)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٥١/٤).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٥/٣٠).

و الإجارة نوعان:

الأول: إجارة على المنافع؛ كاستئجار الدور، والأراضي، والدواب، والثياب.

الثاني: إجارة على الأعمال، أو إجارة الأشخاص؛ كاستئجار أرباب الحِرَف والصنائع، وهذه تنقسم إلى:

الأجير الخاص: وهو من يعمل لمعين عملاً مؤقتًا، ويكون عقده لمدة، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد[١].

والأجير المشترك: وهو الذي يعمل للمؤجر ولغيره: كالطبيب والبناء[٢].

المطلب الثالث: أثر الإجراءات الاحترازية لفيروس كورونا على لزوم عقد الإجارة:

اتخذت الحكومات – مع انتشار وباء كورونا – جملةً من الإجراءات الاحترازية وقاية للناس من العدوى وانتشار المرض، ومن تلك الإجراءات إيقاف بعض النشاطات التجارية غير الضرورية أو تقليص ساعات عملها، مع حظر التجول بمنع الناس من الحركة خارج منازلهم، حظرًا كاملاً طيلة اليوم أو جزئيًا بعض ساعاته.

ولا شك أن مثل هذه الإجراءات تؤثر سلبًا على تلك النشاطات، فيتضرر أصحابها بنقص الأرباح بشكل مؤثر، وربما يصل الأمر إلى الخسارة، فضلاً عن التزام أولئك بعقود تأجير لمواقع عملهم، سواء أكانت مكاتب أم محلات تجارية وهذا – أي: إيقاف النشاط – يقع غالبًا ضرورة من غير اختيار.

ولا تخلو عقود التأجير تلك(٣) من إحدى حالين:

الأولى: أن لا يكون للإجراءات الاحترازية تأثير سلبي على المنفعة المقصودة بالعقد، أو تنقص المنفعة نقصًا غير مؤثر(٤).

والحكم أن العقد – في هذا الحال – باقٍ(٥)؛ إذ لا يوجد ما يمنع من استمراره ولزومه، وحصول النقص غير المؤثر يقع في كل العقود.

ومن أمثلة هذا:

---

[١] ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٣٥٢، الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ٢٤٣، المقدمات ٢/ ١٦٧، المجموع ١٥/ ١٠٠، الهداية على مذهب الإمام أحمد ٢٩٧، المغني ٥/ ٣٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٨٨.

[٢] ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٦٧، وكشاف القناع ٤/١١.

[٣] ويلحق بها غيرها، مثل: عقود تأجير المساكن.

[٤] ويصعب تحديد النقص المؤثر أو وضع ضابط له؛ بسبب اختلاف المنافع ومستوياتها المعقود عليها، وإنما يحدده أهل الخبرة، وقد يحتاج الأمر للفصل القضائي؛ إذ قد يدعي المستأجر النقص المؤثر، ويدعي المؤجر النقص غير المؤثر.

[٥] انظر: البناية، العيني (١٠/٣٤٣)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٩/٥٩)؛ الشرح الكبير، ابن أبي عمر (١٤/٤٥٤).

١. المساكن المؤجرة، للعوائل أو العمال ونحوهم التي يقيمون بها خلال فترة منع التجول.
٢. المحلات أو المكاتب المؤجرة على أفراد أو شركات التي لم يتضرر نشاطها أبدًا، أو تضرر بشكل مؤثر، كبعض محلات التموين، وبعض المواقع المؤجرة على قطاعات خدمية مكلفة في علاج الأزمة، ونحو ذلك.

الثانية: أن يكون لتلك الإجراءات الاحترازية تأثير سلبي على المنفعة المقصودة بالعقد، بحيث تتعذر بالكلية، أو يفوت أكثرها، سواء اتخذت تلك الإجراءات قبل التمكن من الانتفاع بها – سواءً قبضت أو لا – أو بعد التمكن من الانتفاع.

ومن أمثلته:

أرض مؤجرة للزراعة، أو عمارة أو مستودع أو مصنع خارج البلد، وقد أمرت السلطات بعدم الخروج من المدينة؛ بسبب فشو الوباء، في مدة تطول نسبيًا وتعود بضرر مؤثر على المنفعة المقصودة بالعقد، فيتأثر المستأجر بذلك ولا يتمكن من الخروج إلى الموقع المؤجر لاستيفاء المنفعة.

وهذه الحال فيها مسألتان:

الأولى: لزوم العقد واستحقاق الأجرة.

الثانية: ضابط استيفاء المنفعة من الأعيان المؤجرة.

وسنتناول كل واحدة منهما استقلالاً فيما يلي – بإذن الله –.

إذا اتخذت الإجراءات الاحترازية على نحو ما ذكر، ففي لزوم العقد هنا قولان:

القول الأول:

أن العقد لا يكون لازمًا، وللمستأجر الفسخ(١)، وهذا هو قول جمهور الفقهاء: الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو المشهور في مذهب المالكية(٥)

---

(١) سيأتي الحديث عن الأجرة – وفق هذا القول –.

(٢) انظر: الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (١٠/٤)؛ العناية، البابرتي (٧٠/٩)، الجوهرة النيرة على القدوري، الحداد اليمني (٣٢١/١).

(٣) انظر: البيان، العمراني (٣٦٤/٧)؛ العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٧١/٦)؛ النجم الوهاج، الدميري (٣٩١/٥ – ٣٩٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤٥٨/٢). ولم أجد لهم نصًا على مسألة منع السلطان، وإنما قرروا هذا في مسألة غصب العين، وهي أقرب الصور لمحل البحث، ولهما الحكم نفسه عند بقية المذاهب.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٣١/٨)؛ الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤٥٩/١٤)؛ الإنصاف، المرداوي (٤٦٠/١٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٢٥/٩)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٦٠/٤).

(٥) انظر: المدونة، سحنون (٥١٦/٣)؛ الكافي، ابن عبد البر (ص ٣٧٠)؛ الجامع، ابن يونس (١٩٨/١٦ – ١٩٩)؛ منح الجليل، عليش (٥٢١/٧)؛ الشرح الكبير، الدردير (٣١/٤).

القول الثاني:

أن العقد لازم، والأجرة لازمة، وليس للمستأجر الفسخ ما دام قد قبض العين، وهذا قول سحنون من المالكية(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لو بعت من أخيك ثمرًان فأصابته جائحة(٢)، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"(٣).

وفي رواية عنه – رضي الله عنهما –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بوضع الجوائح(٤).

وجه الدلالة: أن الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية(٥)، وقد جاءت الشريعة بوضع الجوائح(٦).

الدليل الثاني: أن الأجرة لا تستحق إلا بتسليم المنفعة، والمنفعة لم تسلم، فلا أجرة٧.

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن المنفعة سلمت؛ إذ إن العين قد سلمت للمستأجر ليحص منفعتها.

الجواب: يجاب بأن المعقود عليه هو المنفعة، وقد يحصل تسليم العين دون تمكن المستأجر من استفاء المنفعة، فلا قيمة حينئذ لتسليم العين، كما لو كان عقد الإجارة على منزل أو محل تجاري، وسلم للمستأجر، لكن من دون إيصال الخدمات المعروفة كاملة.

الدليل الثالث: استدلوا بالقياس على النكاح، فإن المستأجر منع من استيفاء المنفعة، فثبت له حق الفسخ، كالزوج(٨).

---

(١) انظر: الجامع، ابن يونس (١٦ / ١٩٨)؛ الذخيرة، القرافي (٥/٥٣٨)؛ التوضيح، خليل (٥/٥٤١)؛ الشامل في فقه مالك، بهرام الدميري (٢/٧٩١).

(٢) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. انظرك النهاية، ابن الأثير (٢/٧٤٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٢ – كتاب المساقاة / ٣– باب وضع الجوائح / حديث ١٥٥٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه في الموضع السابق.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/٢٤٤).

(٦) هذا على مذهب القائلين بوضع الجوائح عمومًا، وابن تيمية يقرر أن هذه الصورة تعد جائحة، ويستدل للفسخ فيها بأدلة وضع الجوائح. انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٦٣).

وأما المذاهب فلا تعد هذه الصورة من الجوائح التي توضع، ويفرقون بأن البيع قد قبض فيه المعقود عليه، وأما الإجارة فإنما تقبض المنفعة شيئًا فشيئًا، ولذا يقررون حق الفسخ في الإجارة، مع أن بعضهم لا يقول بوضع الجوائح في البيع.

(٧) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/١٠٩٣).

(٨) انظر: التوضيح، خليل (٥/٥٤١).

الدليل الرابع: أن المنافع تستوفي على ملك المؤجر، وقد تعذر استيفاء المنافع، فصار كتلف العين، وثبت الفسخ(١).

دليل القول الثاني:

أن قبض الأوائل كقبض الأواخر(٢)، فإذا كان قبض أول المنفعة بقبض العين فإنه كافٍ ويعد قبضًا للمنفعة كاملة إلى آخرها.

المناقشة: نوقش بأن هذا منقوص بالإجماع على الفسخ بتلف العين(٣).

الترجيح: الذي يظهر هو رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على دليل المخالف، وكونه الموافق لقواعد الشريعة واصولها، ولكن هذا مشروط بتعذر إمضائهن كما سيأتي.

هذا وقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في عام ١٤٠٢هـ في مسألة الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، وقرر استنادًا إلى جملة من التقريرات الفقهية التي يجمعها تخفيف التزامات العقود ووضع الجوائح ورفع الضرر عن المتضرر: جواز التدخل في العقود المتراخية التنفيذ – كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات وإجراء تعديل عادل على الحقوق فيها والالتزامات، وفسخ العقد إذا كان أصلح وأسهل، على أن يكون هذا التدخل من قبل القضاء.

وجاء في ختام القرار: "وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلئها"(٤).

ثم يتصل بترجيح القول بعدم لزوم العقد مسائل:

---

(١) انظر: الجامع، ابن يونس (١٩٩/١٦): الذخيرة، القرافي (٥٣٨/٥): التوضيح، خليل (٥٤١/٥)؛ منح الجليل، عليش (٥٢١/٧).

(٢) انظر: التوضيح، خليل (٥٤١/٥). وهذه قاعدة يذكرها المالكية ويختلفون في القول بها وفي بعض صورها. انظر: القواعد، المقري (ص ٣٢٣) القاعدة السادسة بعد الستمئة؛ إيضاح المسالكن الونشريسي (ص ٣٦٠) القاعدة السادسة والتسعون؛ معلمة زايد للقواعد (٤٢٩/١٦ – ٤٣٦).

ومعنى القاعدة: إذا كان المعقود عليه مما لا يقبض دفعة واحدة، وإنما يقبض شيئا فشيئا، فهل يعتبر قبض أوائل أجزائه قبضا لآخرها؟

(٣) انظر: التوضيح، خليل (٥٤١/٥)، وانظر – في دعوى الإجماع –: المغني، ابن قدامة (٢٨/٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥٥/٣٠).

(٤) القرار السابع، الدورة الخامسة، ١٤٠٢هـ. انظر: قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص ١٠٤ – ١١٠).

الأولى: هل ينفسخ العقد تلقائيًا أو يكون موقوفاً على اختيار المستأجر؟

ينص المالكية في أمر السلطان بغلق الحوانيت على أن الإجارة تفسخ(١)، وكذا يقرر الحنابلة عند الحديث عن الخوف العام(٢).

قال الدردير: "وفسخت بغصب الدار المستأجرة وغصب منفعتها إذا كان الغاصب لا تناله الأحكام، وفسخت بأمر السلطان، أي: من له سلطنة وقهر، بإغلاق الحوانيت بحيث لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع بها"(٣).

قال الدسوقي في حاشيته معلقاً: "ثم اعلم أن محل فسخ الإجارة بغصب العين المستأجرة أو غصب منفعتها إذا شاء المستأجر، وإن شاء بقي على إجارته... فمعنى الفسخ في هذه المسائل: أنها معرضة للفسخ، لا أنها تفسخ بالفعل"(٤).

وقال البهوتي في شرح المنتهى: "وحدوث خوف عام يمنع الانتفاع بمؤجرة كغصب فللمستأجر الخيار"(٥).

ولم أقف على نص للحنفية والشافعية في هذه المسألة، وتخريج الحكم في المسألة على مسألة الغصب محتمل(٦):

فالمذهب عند الحنفية أن العقد ينفسخ بالغصب، وفي المذهب قول أنه لا ينفسخ إلا بالفسخ(٧).

وعند الشافعية لا ينفسخ إلا باختيار المستأجر(٨).

---

(١) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٣١/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤٥٩/١٤)؛ الإنصاف، المرداوي (٤٦٠/١٤)؛ كشاف القناع (١٢٥/٩)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٦٠/٤).

(٣) الشرح الكبير، الدردير (٣١/٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣١/٤).

(٥) (٦٠/٤).

(٦) ولذا يقرن أكثر العلماء بين الصورتين في كلامهم، كما ترى في بعض النصوص التي سبقت في هذا البحث.

قال ابن قدامة في المقنع: "قال الخرقي: فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد، فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه". المقنع (٤٦٠/١٤)

(٧) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥١٢/٧)، تكملة البحر الرائق، الطوري (١٠/٨)، الدر المختار (١٦/٩)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١٦/٩).

(٨) انظر: البيان، العمراني (٣٦٤/٧)؛ العزيز، الرافعي (١٧١/٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٤٣/٥).

ويحتمل عدم تخريج المسألة على مسألة الغصب؛ لأنه يمكن مطالبة الغاصب بالأجرة؛ ولذا ينص الفقهاء على أن للمستأجر الإبقاء على العقد مع مطالبة الغاصب بأجرة المثل(١).

قال البهوتي: "ولا ينفسخ العقد بمجرد غصب؛ لأن المعقود عليه لم يفت مطلقاً، بل إلى بدل، وهو القيمة، فأشبه ما لو أتلف آدمي المبيع بكيل ونحوه"(٢).

وأما في مسألة منع السلطان، فليس ثم من يطالب بأجرة فترة تعذر الانتفاع.

وثمرة الخلاف في المسألة: أن العين لو عادت قبل انقضاء المدة، فهل يعود المستأجر إليها بعقده الأول، أو لا بد من رضا المؤجر؟

فمن قال بانفساخ العقد يمنع من عود المستأجر إلا برضا المؤجر، ومن قال بثبوت حق الفسخ للمستأجر يقرر بأن للمستأجر الانتفاع بالعين بعد عودها، ما دام لم يفسخ، وليس للمؤجر منعه(٣).

والذي يظهر أن العقد إذا بقي من مدته شيء ذو قيمة، فإن الفسخ لا يثبت فيه ابتداءً؛ لأمور:

١. أنه لا يوجد دليل شرعي على الفسخن ولم يتطرق إلى العقد ما يفسده، وغاية ما طرأ عليه: تعذر المنفعة في بعض مدته، فيسقط من الأجرة بمقدارها، ويبقى العقد كما هو، ويحفظ بهذا حق العاقدين كليهما.
٢. أن الأصل هو بقاء العقد، والشريعة تتشوف إلى إمضاء العقود وتصحيحها واستقرارها ما أمكن.
٣. أن هذا هو مقتضى العدل، والشريعة قد جاءت بالعدل ورعاية المتعاقدين ودفع الضرر عنهما ورفعه بعد وقوعه؛ و"المؤاجرة مبناها على المعادلة والمساواة بين الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحص له ما طلبه، فكل منهما آخذ معط، طالب مطلوب"(٤).

---

(١) انظر – مثلاً –: حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣١/٤)؛ العزيز، الرافعي (١٧١/٦)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٥٩/٤).

(٢) شرح المنتهى (٥٩/٤). وانظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: تكملة البحر الرائق، الطوري (١٠/٨)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١٦/٩)؛ العزيز، الرافعي (١٧١/٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٤٣/٥).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦٦/٣٠).

٤. أن الإجراءات الاحترازية لو انقضت سريعًا، فإن العقد لم يتأثرن بخلاف ما لو اختار المستأجر الفسخ، أو قيل بانفساخ العقد.

فإذا لم يرض الطرفان، أو تعذر غسقاط الأجرة عن مدة تعذر الانتفاع، فيمكن أن يصار إلى الفسخ.

وأما إذا كانت مدة العقد قد انتهت، فلا خيار إلا إسقاط حصة من الأجرة تقابل المنفعة المتعذرة.

الثانية: أن الأجرة – في مسألة منع السلطان ومسألة الغصب – تسقط كاملة إذا كان الفسخ أول العقد، وإذا كان قد مضت مدة من العقد يمكن الانتفاع بها، فإن الفسخ يكون لما بقي، وتقبت أجرة ما مضى بقسطه(١).

قال الدردير: "وفسخت الإجارة بتعذر ما يستوفي منه المنفعة... والتعذر أعم من التلف، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهرًا وغير ذلك مما يأتي، وإذا فسخت رجح للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل"(٢).

وقال ابن تيمية: "إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل: الحمام والفندق والقيسارية ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة، مثل: أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة"(٣).

ويكون حساب الأجرة بقسمتها على الزمن إن كانت قيمة المنفعة لا تختلف باختلاف زمن العقد، وإن كانت تتفاوت باختلاف زمن العقد، كحال بعض المواقع التي ترتفع أجرتها في المواسم، فإن القيمة تقسم على مدة العقد، بحيث تحدد نسبة كل فترة من فتراته، ثم تحسب الأجرة بالنسبة كحساب النسبة في القيمة(٤).

ومثل ذلك : إذا كانت قيمة منفعة الموقع في الصيف ضعفي قيمتها في الشتاء، فهذا يعني أن أجرته تقسم أثلاثًا: ثلثان للصيف، وثلث للشتاء، فلو كان تعذر الانتفاع خلال

---

(١) انظر: الاختيار، الموصلي (١٤٣/٢)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٥١٢/٧)؛ الذخيرة (٥٣٨/٥)؛ منح الجليل، عليش (٥٢١/٧)؛ العزيز، الرافعي (١٧١/٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٤٢/٥)؛ مختصر الخرقي، الخرقي (٢٧/٨)؛ الإنصاف، المرداوي (٤٦٠/١٤).

(٢) الشرح الصغير، الدردير (٤٩/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١١/٣٠).

(٤) انظر: التهذيب، البراذعي (٤٨٧/٣)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٨٧/٣٠، ٢٥٧، ٢٩٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٢٠/٩)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٥٤/٤ – ٥٥).

فترة الصيف، فإنه يسقط من الأجرة ثلثيها، كما هو الحال في بعض المواقع التجارية في المصايف، التي يكون جل نشاطها التجاري خلال أشهر الصيف.

الثالثة: إذا انتهت الإجراءات الاحترازية قبل الفسخ، فلا يحق للمستأجر الفسخ – على القول به –؛ لأن العذر الموجب للفسخ قد زال، ولا يزال العقد قائمًا، فلا يوجد موجب للفسخ[1]، وهذا لا يمنع حقه في إسقاط قسط من الأجرة مقابل ما تعذر الانتفاع به.

المطلب الرابع: أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد الأجير

- **أنواع الأجراء وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: الأجير الخاص.

تنوعت عبارات الفقهاء في التعريف بالأجير الخاص، ولكنها متفقة في المعنى، فهي تفيد بأن الأجير الخاص هو: "الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها"(٢).

ويسمى عند الحنفية – أيضًا –: أجير الواحد، وأجير الوحد(٣)، وعند الشافعية: الأجير المنفرد(٤).

ويجعل بعضهم الأجير الخاص أعم من أجير الواحد، ويذكر فرقًا دقيقًا بينهما: أن الأجير الخاص يمكن أن يكون أجيرًا لأكثر من شخص يستحقون نفعه في جميع المدة، كما لو استأجر رجلان أو ثلاثة راعيًا لرعي أغنامهم خاصةً، فهذا يسمى أجيرًا خاصًا، وأما إذا كان أجيرًا لشخص واحدٍ فهو أجير خاص وأجير واحد(٥).

وسمي الأجير الخاص خاصًا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه مدة العقد(٦).

ومن أمثلة الأجير الخاص: السائق الشخصي، خادمة العائلة، العامل في الشركة...إلخ.

---

(١) انظر: البناية، العيني (٣٤٢/١٠)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٦٠/٩، ١٠٨)؛ الذخيرة، القرافي (٥٣٣/٥، ٥٣٥)؛ التوضيح، خليل (٥٣٢/٥)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٤٣/٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤٥٨/٢)؛ الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤٥٨/١٤)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٦٠/٤).

(٢) المغني، ابن قدامة (١٠٣/٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤/٦)؛ الهداية، المرغيناني (٣١٥/٦). وأجير الوحد هكذا بالإضافة إلى المصدر، من التوحيد، وهو الذي يتفرد بالعمل الواحد. انظر: طلبة الطلبة، النسفي (ص ٢٦٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٥/٧).

(٥) انظر: البناية، العيني (٢٣٠/١٠)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٩٥/٩).

(٦) انظر: البناية/ العيني؛ (٢٣٩/١٠)؛ المغني، ابن قدامة (١٠٣/٨).

المسألة الثانية: الأجير المشترك.

هو: الذي يعقد العقد معه على عمل معين، أو على عمل في مدة لا يستحق المستأجر جميع نفعه فيها(١).

ويعبر عنه بعضهم بالصانع، وإن كانوا لا يخصون به من عمله الصناعة فقط بل يلحقون به كل أجير مشترك ولو لم يكن في عمله صناعة، كالراعي(٢).

وسمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالاً لأكثر من شخص في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها(٣).

ومن أمثلة الأجير المشترك: الخياط، والطبيب، والسباك... إلخ.

وقد يكون الأجير خاصًا من وجه، ومشتركًا من وجه، مثل: العامل في محل الخياطة أو السباكة أو صيانة الأجهزة ونحو ذلك، فهو من جهة علاقته مع رب العمل: أجير خاص، ومن جهة علاقته مع العملاء؛ أجير مشترك، ويأخذ حكم كل أجير بحسب علاقته.

المسألة الثالثة: الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك.

يختلف الأجير الخاص والأجير المشترك في بعض الصفات والأحكام منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما وقع فيه الخلاف، ومحل دراستها في مواضعها من كتب الفقهاء.

فمما اختلف فيه نوعا الأجير:

١. الأجير الخاص منفعته مستحقة لمستأجره خلال مدة العقد، والأخير المشترك لا تكون منفعته مستحقة لمستأجر واحد(٤).
٢. الأجير الخاص لا يصح أن يعمل لغير مستأجره خلال مدة العقد إلا بإذنه والأجير المشترك يستقبل العمل لأكثر من مستأجر في وقت واحد(٥).

---

(١) انظر: الهداية، المرغيناني (٣١١/٦)؛ المغني، ابن قدامة (١٠٣/٨).

(٢) انظر: الجامع، ابن يونس (٤٦٨/١٥)؛ التوضيح، خليل (٥٥٣/٥).

(٣) انظر: البناية، العيني؛ (٢٣٩/١٠)؛ التهذيب، البغوي (٤٦٦/٤)؛ المغني، ابن قدامة (١٠٣/٨).

(٤) انظر: الهداية، المرغيناني (٣١١/٦ – ٣١٥)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٨٨/٩)؛ البيان، العمراني (٣٨٥/٧)؛ التهذيب البغوي (٤٦٧/٤).

(٥) انظر: اللبابن الغنيمي (٩٥/٢)؛ الجوهرة النيرة، الحداد اليمني (٣٢٢/١ – ٣٢٣)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٤٢٥/٧)؛ التهذيب، البغوي (٤٦٦/٤ – ٤٦٧).

٣. الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه ولو لم يعمل، والأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يعمل(١).
٤. العقد مع الأجير الخاص قد يكون على منفعته مدة أو على عمله، ومع الأجير المشترك لا يكون إلا على عمله(٢).
٥. الأجير الخاص لا يضمن ما تلف من عمله أو في يده إلا بتعد أو تفريط عند جماهير العلماء(٣)، والأجير المشترك وقع فيه الخلاف: هل هو كالأجير الخاص؟ أو يضمن ما تلف بفعله؟ أو يضمن ما تلف بفعله أو غير فعله؟ وهل يضمن ما تلف من حرزه؟(٤).

- **<u>أثر الإجراءات الاحترازية بسبب وباء كورونا: في عقد الأجير الخاص:</u>**

تقدم أن الفقهاء يقررون أن الأجير الخاص يستحق أجرته بتسليم نفسه في مدة العقد، وإن لم يعمل(٥)، وهذا في حال ما إذا لم يوجد مانع من العمل.

ولكن ما الحكم إذا منع مانع سماوي – كحال انتشار الوباء – من استيفاء منفعة الأجير الخاص؟ مثل: السائق الخاص في فترة حظر التجول.

الذي يظهر من كلام الفقهاء – قياسًا على ما تقدم في مسألة النقص اليسير في المنفعة – أنه إذا لم يكن آثر المانع كبيرًا بحيث كان النقص الداخل على استيفاء منفعة الأجير يسيرًا، فإنه لا يضرن ووجوده كعدمه؛ لأن العقود لا تخلو من نقص يسير أو زيادة يسيرة.

---

(١) انظر: الاختيار، الموصلي (١٢٩/٢، ١٣١)؛ البناية، العيني (٢٣٩/١٠)؛ التهذيب، البغوي (٤٦٧/٤)؛ العزيز، الرافعي (١٠٠/٦).

(٢) انظر: الاختيار، الموصلي (١٣٠/٢).

(٣) وحكى إجماعًا، حكاه؛ السرخسي (١٠٣/١٥)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٥٦/٦)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٩٧/٩)؛ بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٤٤٠/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥٤/٦)؛ الاختيار، الموصلي (١٢٩/٢ – ١٣١)؛ التوضيح، خليل (٥٥٤/٥ – ٥٥٥)؛ الشامل، بهرام (٧٩٤/٢)؛ البيان، العمراني (٣٨٥/٧)؛ التهذيب، البغوي (٤٦٦/٤)؛ الإنصاف، المرداوي (١٤ / ٤٧١ – ٤٨٠)؛ كشاف القناع، البهوتي (٩ / ١٣٣).

قال ابن عابدين: "ضمان ما تلف مقيد بثلاث شرائط؛ أن يكون في قدرته رفع ذلك، فلو غرقت بموج أو ريح أو صدمة جبل لا يضمنن وأن يكون محل العمل مسلمًا إليه بالتخلية، فلو رب المتاع أو وكيله في السفينة لا يضمن، وأن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا يضمن الآدمي". حاشية ابن عابدين (٩٢/٩).

وقال خليل بن إسحاق المالكي: "شرط في الضمان ثلاثة شروط .....: الأول: أن ينصب نفسه للصنعة... الشرط الثاني؛ أن لا يكون في بيت رب السلعة... الشرط الثالث: أن لا يكون رب السلعة يلازمه". التوضيح (٥٥٤/٥ – ٥٥٥).

(٥) تقدمت الإشارة إلى هذا في المطلب السابق.

وأما إذا كان آثر المانع كبيرًا بحيث تضرر المستأجر بسببه ضررًا مؤثرًا، فقد وقفت على قولين في هذه المسألة.

القول الأول: أن الأجير لا يستحق أجرة عن فترة منعه من العمل، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والمذهب عند الشافعية(٣)، وهو مقتضى مذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الأجير يستحق أجرته عن فترة منعه من العمل، وهو قول عند الشافعية(٥).

أدلة القول:

الدليل الأول: أنه لم يوجد تسليم النفس ولم يحص العمل(٦).

المناقشة: نوقش بأن تسليم النفس حاصل، والأجير قد حبس منافعه لصالح المستأجر، فثبتت أجرته(٧).

الجواب: يمكن أن يجاب بأن تسليم النفس مع تعذر استيفاء المنفعة لا ثمرة له، كما لو مرض الأجير.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل بالقياس على تعذر استيفاء المنفعة في عقد إجارة العين فكما أن الأجرة لا تثبت عند تعذر استيفاء منفعة العين، فكذا لا تثبت أجرة الأجير الخاص عند تعذر استيفاء منفعته.

دليل القول الثاني:

أن منافع الأجير محبوسة لصالح المستأجر فثبتت أجرته وإن لم يعمل(٨).

المناقشة: يناقش بأن منافعه يتعذر استيفاؤها، فلا فائدة من حبسها.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه هو القول الأول؛ لقوة ما استدل به، ولكونه الأقرب إلى أصول الشريعة في هذا الباب؛ فإن المنافع ليس من قبل المستأجر، بل هو حاصل معه

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٩٥/٩)؛ اللباب، الغنيمي (٩٤/٢)؛ حاشية اللكنوي على الهداية، اللكنوي (٣١٦/٦).

(٢) انظر : النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٤٩/٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (٢٢٢/١١).

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي (١٢٦/٩)، فقد قال: "وإن تعذر عمل الأجير، فله – أي؛ المستأجر – الفسخ؛ لتعذر وصوله إلى حقه".

(٥) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (٢٢٢/١١).

(٦) انظر: حاشية اللكنوي على الهداية، اللكنوي (٣١٦/٦)؛ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني (٤٩/٧)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة (٢٢٢/١١).

(٧) انظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (٢٢٢/١١).

(٨) انظر: المرجع السابق.

أو مع غيره، ثم إن منفعة الأجير الخاص كمنفعة سائر الأعيان(١)، فإذا كان المؤجر لا يستحق أجرة العين إذا تعذر استيفاء منفعتها، فكذا الأجير لا يستحق أجرة منفعته إذا تعذر استيفاؤها.

ويتأكد هنا – ما سبق التنويه عنه – أن توجد تنظيمات تزيد العلاقة بين الطرفين وضوحًا وتحدد ما يلزم كل طرف في مثل هذه الظروف، كما ينبغي أن يتكافل المسلمون وأن يحتسب الطرف الأقوى الثواب بتحمل الجزء الأكبر من آثار هذه الطوارئ التي تضر بالعقد.

- **أثر الإجراءات الاحترازية بسبب انتشار وباء كورونا في عقد الأجير المشترك:**

لم أقف في هذه المسألة على نص بخصوص تعذر استيفاء منفعة الأجير المشترك، ولكن يمكن أن يقال: بما أن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يعمل(٢)، فإن النظر في حال الظروف الطارئة – كحال انتشار الوباء – يكون كغيره، والعبرة بالعمل، فإذا أنجز ما جرى العقد عليه استحق أجرته، وإن لم ينجزه فلا أجرة له.

المبحث الثالث: أثر جائحة فيروس كورونا على العقود المالية

المطلب الأول: اعتبار الأمراض والأوبئة من الظروف الطارئة أو من قبيل القوة القاهرة، وعلاقتها بوضع الجوائح والأعذار:

يفرق شراح الأنظمة بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، بأن الظروف الطارئة: (عبارة عن حوادث وظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد تؤدي إلى قلب اقتصادات العقد وإلى خسارة للمتعاقد غير محتملة)[٣]، وأما القوة القاهرة، فهي: (وقوع حادث مفاجئ خارج عن إرادة أطراف العقد، ويتصف بعدم إمكانية توقعه أو دفعة، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد)[٤]، فأثر القوة القاهرة هو إعفاء المتعاقد من التزاماته ويترتب عليها فسخ العقد، بينما في الظروف الطارئة يمكن الاستمرار في العقد إلا أنه يترتب على حدوثها خسارة غير محتملة.

---

(١) تقدم كلام الكاساني حول هذا، انظر ص ٥.

(٢) انظر: الاختيار، الموصلي (١٢٩/٢، ١٣١)؛ النيابة، العيني (٢٣٩/١٠)؛ الذخيرة، القرافي (٤٤٠/٥)؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي (١٣/٤)؛ التهذيب، البغوي (٤٦٧/٤)؛ العزيز، الرافعي (١٠٠/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٣١/٩)؛ شرح المنتهى، البهوتي (٦٨/٤).

(٣) ينظر: الظروف الطارئة وأثرها على العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، ص٤٣.

(٤) ينظر: العقود الإدارية للنابلسي، ص٦٥٠، نظرية الظروف الطارئة ص ٥٧.

ولذا فإن الأمراض والأوبئة ومن ضمنها فيروس كورونا المستجد، تُعد مثالاً للظروف الطارئة في حال توفرت شروطها، وقد تكون من قبيل القوة القاهرة، إذا استحال معها تنفيذ العقد.

المطلب الثاني: شروط نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة:

شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة تكاد تكون متشابهة؛ فيشرط لكليهما وقوع حادث طارئ استثنائي غير متوقع[١]، وأن يحدث الظرف الطارئ أثناء تنفيذ العقد[٢]، وأن يكون مرهقًا لا يمكن دفعه، ويؤدي إلى قلب اقتصادات العقد[٣]، إلا أنه في القوة القاهرة يستحيل المضي في الالتزام محل العقد[٤]، وكذلك في الفقه الإسلامي لا يعتد بالضرر اليسير غير المرهق، وإنما المؤثر هو حدوث ظرف مرهق يتعذر معه المضي في العقد، أو وقوع ضرر كبير على المتعاقد، يؤدي به إلى تحمل خسارة بالغة، فقد جاء في تعريف الجوائح أنها: (كل ما لا يستطاع الدفع له والتحرز منه)[٥]، جاء في البناية شرح الهداية: (ولو نقص ماء الوحي إن كان النقصان فاحشًا فله حق الفسخ وإلا فلا، لأن مدة الإجارة لا تخلو عن نقصان غير فاحش غالبًا، وتخلو عن نقصان فاحش)[٦]، لذا فإن الفقهاء لما بحثوا مسألة العذر العام تطرقوا لما كان منه مؤثرًا ومانعًا من استيفاء المنفعة[٧]، وتحديد النقص الفاحش أو المؤثر مما يصعب الفصل فيه، ولذا يحتاج إلى حكم قاض للفصل في النزاع فيه، وقد اتفق الفقهاء على أن العاقدين إذا اختلفا في شيء من العقد، فيرفع الأمر للقضاء للفصل

---

[١] ينظر: الظروف الطارئة وأثرها على العقود الإدارية ص٦٦، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري ص١٠٩، نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها ص ١٧٧.

[٢] ينظر: الظروف الطارئة وأثرها على العقود الإدارية ص٦٩، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح ص٣٢٦، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص١٤٢.

[٣] ينظر: الظروف الطارئة وأثرها على العقود الإدارية ص ٧٢، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح ص٣٢٩، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١٤٣.

[٤] ينظر: الفرق بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الثاني، عام ١٤٢٧هـ، ص٧.

[٥] البهجة في شرح التحفة، ٢/ ٥٣، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ١/ ٥٦٩.

[٦] ١٠/ ٣٤٣، وينظر: المحيط البرهاني ٧/ ٦٤٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٨.

[٧] ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧، التاج والإكليل ٥٦٣/٧، مغني المحتاج ٣/ ٤٨٤، المغني ٥/ ٣٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٢/٤.

في اختلافهما[١]، وفي تقدير ذلك يرجع القاضي إلى أهل الخبرة والمعرفة، وقد اتفق الفقهاء على أن القاضي يرجع إلى أهل الخبرة فيما يعرف من طريقهم، وقد يسمونهم تارة أهل البصر أو المقومين أو أهل المعرفة[٢]، والرجوع إليهم استنادًا لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣]، فأحالنا فيما لا نَعرِفُ على من يَعرِفُ[٤].

المطلب الثالث: فسخ العقد بسبب جائحة كورونا:

تقدم أن جائحة كورونا المستجد، قد تكون من قبيل الظروف الطارئة، وقد تكون من قبيل القوة القاهرة التي يستحيل معها الانتفاع بالعقد أو استحالة تنفيذه، ولما كان فوات المعقود عليه محل اعتبار في الفقه الإسلامي، فإذا تعذر يصار إلى فسخ العقد في العقود المتراخية؛ كالإجارة بأنواعها، وعقود التوريد وعقود المقاولة، فإنها تخرج على مسألة العذر العام، والراجح كما سبق هو القول بجواز الفسخ للعذر العام، كما تخرج وعلى وضع الجوائح، وقد اتفق الفقهاء على فسخ الإجارة عند تعذر استيفاء المنفعة[٥]، قال أبو العباس ابن تيمية –رحمه الله–: (ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ)[٦]، وقال –رحمه الله–: (اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض –القبض المضمون على المستأجر– شيئًا فشيئًا، ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ)[٧]، وقال –رحمه الله–: (وأما الجوائح في الإجارة فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة لمن يتنازعوا في ذلك)[٨]، وقال الكاساني: (الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٧، النوادر والزيادات ٤٠٨/٦، مغني المحتاج ٢/ ٩٧، تحفة المحتاج ٤/ ٤٨١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٠، كشاف القناع ٤/ ٣٠٠.

[٢] ينظر: المبسوط ٩/ ١٠٣، الاختيار ٤/ ١٦١، المحيط البرهاني ٧/ ٦٤٨، النوادر والزيادات ١١/ ٢١٧، تبصرة الحكام ٨٤/٢– ٨٥، المهذب ٢/ ٢٦٤، المغني ١٦١/١٢، الطرق الحكمية ص١١١.

[٣] سورة النحل: ٤٣.

[٤] ينظر: المبسوط ٩/ ١٠٣، تفسير ابن عثيمين، سورة الزخرف، ص ٣٦

[٥] ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١٠/٤، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣١، العزيز شرح الوجيز ٦/ ١٧١، كشف القناع ٤/ ٢٨، مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩٣.

[٦] مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩٣.

[٧] مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩٦.

[٨] مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٨.

الضرر.. وإنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع.. وهذا قبيح عقلاً وشرعًا)[١]، وقال ابن قدامة: (أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين، ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فكل واحد منهما فسخ الإجارة)[٢]، والفقهاء لم يفرقوا في ذلك بين إجارة الأعيان وإجارة الأشخاص[٣].

وجاء في توصيات مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا المقام في جامعة الكويت: (جـ- إذا استحال تنفيذ الالتزام في عقد الإجارة تعمل نظرية القوة القاهرة، ويفسخ العقد تلقائيًا إذا كانت الاستحالة كلية، وإذا كانت جزئية خير المستأجر بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد)[٤].

المطلب الرابع: حكم إيقاع غرامة التأخير الناتج عن جائحة كورونا:

إن كان يجب على المتعاقد أن يلتزم بتنفيذ العقد في المدة المتفق عليها في العقد دون تأخير، وإذا تأخر في تنفيذ التزاماته، وكان هذا التأخر نتيجة إهمال منه، فلمشترط الغرامة فرضها على المشترط عليه، عملاً بالشرط الجزائي المتفق عليه بين المتعاقدين، ولكن إذا كان التأخر ناتجًا عن ظرف طارئ لا علاقة للمتعاقد به، ولم يكن بحسبانه، كما في الحالات المانعة بسبب جائحة كورونا (Covid-١٩)، فالواجب حينها أن يعفى من الغرامة؛ إذ فرض غرامة التأخير إنما جازت في الفقه من أجل حمل المتعاقد على تنفيذ العقد في المدة المحددة، وحماية الطرف الآخر من أضرار التأخير الناتجة عن إهمال المتعاقد، وفي حال الظروف الطارئة فإن المتعاقد لا يدله فيها، ولم يصدر منه إهمال أو تقصير، وفي فرض الغرامة عليه أكل لأموال الناس بالباطل،

---

[١] بدائع الصنائع ٤/ ١٩٧.

[٢] المغني ٥/ ٣٣٨- ٣٣٩.

[٣] ينظر: أثر الوباء على عقد الإجارة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، ٢/ ٢٩٨، الشرح الصغير للدردير ٤/ ٤٩، درر الحكام ٢/ ٢٣٦، اللباب في شرح الكتاب ٢/٩٤، كشف القناع ٤/ ٢٤، ٣١.

[٤] البيان الختامي: القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا – جامعة الكويت، ص٩.

ودون وجه حق، وقد نهت الشريعة عن ذلك، وأكدت حرمة أموال المعصومين، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[1]، وقال النبي ﷺ في حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم –قال محمد وأحسبه قال– وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا"[2]، وقال ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"[3]، وهذا –أيضًا– ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم (١٠٩(٣/١٢))[4]، وفي قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[5]، وقد نصت المادة الرابعة والسبعون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بعام ١٤٤٠هـ على حالات الإعفاء من الغرامة في العقود الإدارية، وهي: (٣- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة).

المطلب الخامس: تعديل العقد وقيمته بسبب جائحة كورونا:

من لوازم القول بعدم صحة إيقاع غرامة التأخير إذا كان التأخير بسبب خارج عن إرادة المتعاقد. أن يقال: إما أن يفسح العقد؛ وذلك في حال استحالة تنفيذ العقد أو فوات المنفعة، أو في حال تفويت شرط التعاقد. كما هو، وإما أن يعدل العقد بما فيه مصلحة الطرفين. ومن ذلك تمديد مدة العقد مدة كافية؛ وذلك في العقود المتراخية، وكان الزمن محددًا، والعمل في الذمة.

وسبق بسط الخلاف في مسألة اشتراط العمل والزمن في العقد، وأن الراجح هو جواز الجمع بين الزمن والعمل في العقد؛ لأن المقصود هو العمل. واشتراط المدة بقصد الاستعجال، وهو قول أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، ورواية الإمام أحمد

ففي كشاف القناع: (وإن أسلم إلى محل) أي: وقت (يوجد فيه عامًا، فانقطع وتعذر حصوله، أو) حصول (بعضه إما لغيبة المسلم إليه) وقت وجوبه أو (لعجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة وما أشبهه (خير) المسلم (بين

---

[1] سورة النساء: ٢٩.

[2] رواه البخاري في صحيحه، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، برقم (١٠٥)، ومسلم، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

[3] رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، برقم (٢٥٦٤).

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ٢/ ٩١.

[5] في القرار رقم (٢٥)، وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٢٩٥.

صبر) إلى أن يوجد المسلم فيه فيأخذه. (و) بين (فسخ في الكل) المتعذر (أو البعض المتعذر..))[١]، وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والأرجح عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]؛ لأن العقد قد صح. وإنما تعذر التسليم؛ فهو كمن اشترى عبدًا فأبق قبل القبض[٦].

وقد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي؛ المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، وفي دورته الخامسة، في القرار السابع إلى أنه في العقود المتراخية التنفيذ –كعقود التوريد والتعهدات والمقالات–، إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد؛ فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته؛ فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.. ويحق للقاضي –أيضًا– أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للتضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم.

وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها والله ولي التوفيق[٧].

وهذا الرأي قد يخرج على مسألة الإجارة إذا نقصت المدة، وفي الأرض زرع، حيث اختلف الفقهاء على قولين:

---

[١] ٣/٣٠٣-٣٠٤

[٢] بدائع الصنائع ٥/٢١١.

[٣] الشرح الكبير ٣/٢١٤.

[٤] نهاية المحتاج ٤/١٩٤

[٥] ٣/٣٠٣-٣٠٤.

[٦] الشرح الكبير على المقنع. ١٢/٢٧٦.

[٧] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص١٢٢– ١٢٣.

القول الأول: إن لم يكن بتفريط منه فإنه يترك الأرض في يد المستأجر بأجرها؛ مراعاة للجانبين. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]؛ ولأنه لا تفريط من المستأجر بتأخيره أشبه زرع المستعير[٥].

والقول الثاني:

وهو تخيير صاحب الأرض، فإن رضي وإلا يجبر المستأجر على القلع؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وهو وجه عند الشافعية[٦].

وهذه المسألة وإن كانت متعلقة بالتمديد للمستأجر إلا أن المنزع فيها وهو مراعاة للجانبين، وتحقيق مصلحتهما، ولكون التأخير لم يكن بسبب تفريط من المتضرر.

فقد تخرج عليها من هذا الوجه، ويمكن المصير إليه في حال لم يتضرر المتعاقد من التمديد، ومن القواعد الفقهية التي يمكن الاستناد إليها في ذلك ما جاء في المدونة الفقهية من قواعد رفع الضرر، ومن ذلك قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[٧]، و(إذا ضاق الأمر اتسع)[٨]، و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٩]، المستمدة من قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

- **<u>تعديل قيمة العقد بسبب جائحة كورونا:</u>**

سبق في مسألة الظروف الطارئة أنها تلحق وتخرج على مسألة وضع الجوائح وإنقاص الثمن بسببها، وأن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين: أولهما –وهو الراجح–: هو وجوب وضع الجوائح، وأن البائع هو الضامن لما هلك بسبب الجائحة، وهو مذهب مالك[١٠]، والشافعي في قوله القديم[١١]، وأحمد[١٢]، عملاً بحديث جابر

---

[١] ينظر: البناية شرح الهداية ١٥٥/١٠، البحر الرائق ٢٨٣/٧.

[٢] ينظر: الكافي ٧٦١/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٦/٧.

[٣] ينظر: التنبيه ١٢٦/١، المهذب ١٢٤/٢.

[٤] ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٢، كشف القناع ٦٨/٤.

[٥] ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٢.

[٦] ينظر: التنبيه ١٢٦/١، المهذب ١٢٤/٢.

[٧] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٩/١، المنثور في القواعد الفقهية ١٦٩/٣.

[٨] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٩/١، المنثور في القواعد الفقهية ١٢٠/١.

[٩] ينظر: شرح القواعد الفقهية ١٩٩/١.

[١٠] ينظر: بداية المجتهد ١٢٦٧/٣.

[١١] ينظر: نهاية المحتاج ١٥٤/٤، الحاوي ٢٠٥/٥.

[١٢] ينظر: الإنصاف ٧٤/٥، كشاف القناع ٢٤٣/٣.

رضي الله عنه أن النبي ﷺ "أمر بوضع الجوائح"، وغيره من الأدلة، خلافًا لما ذهب إليه الحنفية[١]، والشافعي في قوله الجديد[٢]، والظاهرية[٣] من عدم وجوب وضع الجوائح عن المشتري، وأنها في ضمانه، وعليه فإذا طرأت على المتعاقد ظروف بغير سبب منه. وكان من شأن تلك الظروف أن تجعل تنفيذ العقد مرهونًا له، وفي ذلك حرج شديد عليه.

فيلزم الأخذ بتعديل الالتزام عملاً بعموم النصوص والقواعد الشرعية: كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤]، وقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، فيصار إلى القول بالوضع عنه بقدر الجائحة، ويرجع في ذلك إلى القضاء[٥].

وقد نقل أبو العباس تيمية الإجماع على أن الجائحة لن توجب نقص الأجرة إن تعطلت بعض المنفعة، فقال رحمه الله: (اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض –القبض المضمون على المستأجر– شيئًا فشيئًا، ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ)[٦].

وقال رحمه الله: (ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ)[٧].

وقال رحمه الله: (إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية ونحو ذلك. فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك؛ فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة)[٨].

---

[١] ينظر: شرح معاني الآثار ٣٥/٤.

[٢] ينظر: الأم ١٨٤/٦، مغني المحتاج ١٢٠/٢.

[٣] ينظر: المحلى ٢٨٠/٧.

[٤] سورة البقرة: ٢٨٦.

[٥] ينظر: أحكام الطوارئ في عقود المعاوضات المالية، ٤٤٤/٢، ٤٥٦.

[٦] مجموع الفتاوى ٢٩٦/٣٠.

[٧] مجموع الفتاوى ٢٩٣/٣٠.

[٨] مجموع الفتاوى ٣١١/٣٠، وينظر: المدونة ٥٨٤/٣.

وفي استحقاق الأجير الخاص للأجر اتفق الفقهاء على أنه يستحق الأجر بتسليم نفسه ولو لم يعمل[١]، ولكن إذا لم يمكنه العمل بما التزم به بسبب خارج عنه كالمرض والمطر، فقد اختلف الفقهاء في استحقاقه للأجر على قولين:

القول الأول:

أنه لا يستحق الأجر خلال مدة التوقف عن العمل، وهو مذهب الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وهو مقتضى مذهب الحنابلة[٥].

ويمكن أن يستدل له:

بأن رب العمل إنما يلتزم بدفع الأجرة مقابل ما ينتفع به من الأجير، وهنا لم يحصل على المنفعة المطلوبة، قياسًا على عدم ثبوت الأجرة عند تعذر استيفاء المنفعة في إجارة العين[٦].

القول الثاني:

أن الأجير يستحق الأجرة خلال تلك المدة، وهو مذهب الشافعية[٧]، وبعض المالكية[٨].

وعللوا ذلك بأن الأجير بذل ما وجب عليه بتسليم نفسه مدة العقد، واستعداده للقيام بالعمل، ولم يكن المانع من جهته هو[٩].

الراجح:

مع ظهور قوة منزع كلا القولين؛ إلا أن الأقرب –والله أعلم– هو القول باقتسام رب العمل والأجير للغرم، ويتحملان ما أصابهما سويًا، ويكون للأجير نصف الأجرة المسماة، ويصيران كالشريكين إذا أصابت تجارتهما آفة سماوية، ولعل هذا ما يمشي

---

[١] ينظر: البناية شرح الهداية ٢٣٩/١٠، العزيز شرح الوجيز ١٠٠/٦، كشاف القناع ٣٣/٤.

[٢] ينظر: دور الحكام ٢٣٦/٢، اللباب في شرح الكتاب ٩٤/٢.

[٣] ينظر: النوادر والزيادات ٤٩/٧.

[٤] ينظر: كفاية النبيه ٢٢٣/١٧.

[٥] ينظر: كشاف القناع ٢٤/٤، ٣١، الأجير الخاص للدهلوي، ص٢٧٤، أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة ٥٢٩.

[٦] ينظر: الأجير الخاص، للدهلوي، ص٢٧٤، أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة، ص٥٢٩.

[٧] ينظر: تحفة المحتاج ١٩٦/٦.

[٨] ينظر: النوادر والزيادات ٤٩/٧.

[٩] ينظر: كفاية النبيه ٢٢٣/١١، الأجير الخاص، للدهلوي، ص٢٧٤، أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة، ص٥٢٩.

مع العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية[١]، ويصار إليه في حال وقع ضرر فاحش على صاحب العمل بسبب طول مدة التوقف عن العمل.

إلا أنه يراعي ما صدر وما يصدر من أنظمة ومبادئ قضائية في ذلك، وقد جاء في قرار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الصادر بشأن تحسين وحماية العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب العمل، والذي يأتي انطلاقًا من دعم جهود حكومة المملكة العربية السعودية في السيطرة على تداعيات فيروس كورونا الجديد؛ حيث تمت إضافة مادة برقم (٤١) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١ هـ تنص على الآتي: في تنفيذ أحكام الفقرة (٥) من المادة الرابعة والسبعين من النظام:

١- في حال اتخذت الدولة من تلقاء نفسها أو بناء على ما تُوصي به منظمة دولية مختصة إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، فيتفق صاحب العمل ابتداء مع العامل –خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات –على أي مما يأتي:

(– تخفيض أجر العامل بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية.

– منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة.

– منح العامل إجازة استثنائية وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.

٢- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعًا إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة.

٣- لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل. يذكر أن هذه المبادرة تأتي امتدادًا لمبادرات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في التخفيف من الآثار الاقتصادية على القطاع الخاص، وتحقيق المصلحة العامى للعاملين وأصحاب العمل).

وقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية). في الدورة الخامسة

[١] ينظر: الأجير الخاص، للدهلوي، ص٢٧٦.

١٤٠٢ هـ، وقرر الأخذ بالظروف الطارئة، وجواز اللجوء إلى القضاء لإعادة تعديل الحقوق والالتزامات، بالنسبة لطرفي العقد، أو فسخ العقد والتعويض، بناء على رأي أهل الخبرة[١].

وأما الأجير المشترك فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يستحق الأجر حتى يفرغ من العمل[٢]

[١] ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ص٩٩.

[٢] ينظر: تبيين الحقائق ١٣٤/٥، العناية شرح الهداية، ٧٦/٩، الذخيرة، ٤٤٠/٥، شرح الزرقاني ٧/٧، روضة الطالبين ١٠٥/١٥، كفاية النبيه ٢٨٨/١١، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٨٦/٢، كشاف القناع ٣٣/٤.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

– أبرز العقود المالية المتأثرة بجائحة كورونا هي العقود متراخية التنفيذ. ومنها: (عقد الإجارة. وعقد التوريد. وعقد المقاولة).

– عقد الإجارة عقد لازم بين الطرفين –باتفاق المذاهب الأربعة–، لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها، أو ذهاب استيفاء المنفعة.

– إن الظروف الطارئة والقوة القاهرة عالجها الفقه في مسألة: وضع الجوائح، ومسألة الأعذار التي تطرأ على العقود.

– رجحت الدراسة جواز فسخ الإجازة بالعذر العام ، وهو مذهب الحنفية، والمالكية في المشهور، وقول عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

– رجحت الدراسة القول القائل بأن وضع الجوائح واجب، والبائع ضامن لما هلك بسبب الجائحة، وهو مذهب مالك، والشافعي في قوله القديم، وأحمد، القول الثاني: عدم وجوب وضع الجوائح عن المشتري، فهي في ضمانه، وإليه ذهب الحنفية، والشافعي في قوله الجديد، والظاهرية.

– بينت الدراسة أن من آثار جائحة كورونا: فسخ العقد عند استحالة تنفيذه.

– رجحت الدراسة جواز فرض غرامة تأخير مالية، إذا لم ينفذ المتعاقد ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه دون عذر خارج عن إرادته، وهو ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء في السعودية، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، القول الثاني: التفصيل في المسألة: إن كانت غرامة التأخير لأجل التأخير في التنفيذ، فإنه غير جائز.

– بينت الدراسة عدم جواز إيقاع غرامة التأخير، إن كان التأخير بسبب جائحة كورونا.

– بينت الدراسة أثر جائحة كورونا على العقود: تعديل مدة العقدة بسبب الجائحة.

– من آثار جائحة كورونا على العقود: تعديل قيمة العقد.

المصادر والمراجع

١- الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٣٢هـ.

٢- أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا، د. عبد الله بن عبد العزيز التميمي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، الجزء الأول، صفر، عام ١٤٤١/١٤٤٢هـ.

٣- أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة، نزار أحمد عيس عويضات، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣م.

٤- أثر الوباء على عقد الإجارة، د. بدر بن عبد الله بن جدوع، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، الجزء الثاني، صفر، عام ١٤٤١/١٤٤٢هـ.

٥- الأجير الخاص –حقوقه ووجباته–، محمد يعقوب الدهلوي، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.

٦- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، عادل بن مبارك المطيرات، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة، ١٤٢٢هـ.

٧- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، أبو العينين بدران، القاهرة – مصر، مطبعة دار التأليف، ط٢، ١٩٦١م.

٨- أحكام الطوارئ في عقود المعاوضات المالية، د. سعيد بن مسفر الوداعي، مكتبة التوبة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ.

٩- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأحمد برهوم وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية: بيروت، ط١، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩.

١١- الاصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩)، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٣٣ – ٢٠١٢.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

١٣- الأم، للإمام اشافعي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون، ١٤١٠هـ.

١٤- الإنصاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥)، تحقيق: عبدالبر التركي، مركز هجر: القاهرة، ط١، ١٤١٥ – ١٩٩٥.
١٥- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤)، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي: الرباط، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت: ٩٧٠)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٧.
١٧- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت: ٥٩٥)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط١، ١٤١٥.
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٩- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، القاهرة – مصر، دار الأنصار، (بدون تأريخ ولا رقم طبعة).
٢٠- بغية الطلب، في تاريخ حلب، لابن العديم، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.
٢١- البناية شرح الهداية، بدر الدين محمد بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥)، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٠ – ٢٠٠٠.
٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد، تحقيق: نواف الجراح، بيروت – لبنان، دار صادر، ط١، ٢٠٠١م.
٢٣- التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الديني الزيعلي، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٥- تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
٢٦- تحفة المحتاج بشر المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، (بدون رقم طبعة وتأريخ).
٢٧- تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري (ت: بعد ١١٣٨)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٢٨- التكييف الفقهي لمجلس العقد وصيغته الشرعية وفق وسائل استخدام وسائل وتقنيات الاتصال المعاصر، باسل محمود الحافي، الرياض – السعودية، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد الثالث، العدد: ١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٢٩- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الرياض – السعودية، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١- الجوهرة النيرة علي القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (ت: ٨٠٠)، مطبعة محمود بك، ١٣٠١

٣٢- حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد آمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٤- حاشية اللكنوي على الهداية، لعبدالحي اللكنوي (ت: ١٣٠٣)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي، ط١، ١٤١٧.

٣٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٦- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٣٧- روضة الطالبين، يحيى بن زكريا النووي (ت: ٦٧٦)، إشرافك زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، ١٤١٢ – ١٩٩١.

٣٨- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبدالله الدميري (ت: ٨٠٥)، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه: القاهرة، ط١، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨.

٣٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزراقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠- شرح الزركشي علي الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان: الرياض، ط١، ١٤١٣ – ١٩٩٣.

٤١- الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١)، دار المعارف: القاهرة.

٤٢- الشرح الكبير على المقنع (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن ابن ابي عمر المقدسي (ت: ٦٨٢)، تحقيق: عبدالله التركين مركز هجر: القاهرة، ط١، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٤٣- شرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٤٤- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٤٥- شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت: ١١٠١)، مطبعة بولاق: مصر، ط٢، ١٣١٧.

٤٦- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٧- شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٤٩- صحيح مسلم–المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ–، لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٥٠- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عبد العزيز الغليقة، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.